

(1941)

القرار رقم (1941) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1864/ز) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/10/25هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (26) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2007م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/3هـ كل من:و.....و.....، كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (26) لعام 1436هـ، بموجب الخطاب رقم (140/500) وتاريخ 1436/12/2هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (7) وتاريخ 1437/1/6هـ، كما قدم ما يفيد سداد كامل المستحق عليه لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

(1941)

الناحية الموضوعية:

البند الأول: خسائر استبعاد معدات بمبلغ (2.629.182) ريالاً.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة خسائر استبعاد معدات لنتيجة عام 2007م. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه تم استبعاد معدات بقيمة (2.629.182) ريالاً بناء على الجرد الفعلي للأصول الثابتة الذي أظهر عدم صلاحية أصول بهذه القيمة، وهي خسارة واقعة فعلاً وليست عملية إحلال للأصول الثابتة كما ذكرت الهيئة.

وقدمت الشركة بياناً تفصيلياً للأصول المستبعدة من سجلاتها وتضمن البيان تكلفة الاقتناء والتاريخ ومجمع الاستهلاك وصافي قيمتها الدفترية عند الاستبعاد، وذكرت الشركة أن لديها سياسة مالية تنظم جرد الأصول الثابتة والتحقق من الوجود الفعلي وصلاحية الاستخدام وشروط الاستبعاد، وأن المراجع الخارجي يشارك في الجرد الفعلي كمراقب وذلك للتحقق من تطبيق السياسة المعتمدة ولكن لا يمنح شهادة كما تطلب الهيئة لأنه لا يغطي كافة لجان الجرد التي تمتد لأكثر من (60) يوماً. وأضاف المكلف بأن الشركة تلتزم بمبدأ العرض والإفصاح الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولكن تأخذ في الاعتبار كذلك مفهوم الأهمية النسبية الذي يوجب أن تؤخذ طبيعة ذلك البند وقيمه في الاعتبار وذلك من ناحية هل الحدث غير عادي أو غير متوقع أو غير ملائم أو مخالف للنظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى الأخذ بالاعتبار نسبة البند إلى أساس ملائم ، حيث إن قيمة أصول الشركة في عام 2007م بلغ (815.804.805) ريالاً وأظهرت نتيجة الجرد الفعلي عدم صلاحية أصول بصافي قيمة دفترية (2.706.471) ريالاً والتي تمثل ما نسبته 0.33% من صافي أصول الشركة .

هذا وقد طلبت هذه اللجنة من المكلف في جلسة الاستماع إفادتها بالإجراءات التي تمت لتحديد الخسائر بما في ذلك إثبات أن المعدات تم بيعها بسعر أقل من قيمتها الدفترية، وفي خطابه المؤرخ في 2018/3/19م أرفق بإصالات قبض بيع كميات من السكراب على عملاء مختلفين بقيمة (77.289) ريالاً، وهي قيمة أقل من قيمة المعدات المستبعدة. وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1439/7/3هـ ذكروا فيها أن هذه الخسائر تمثل إعادة تقييم للأصول الثابتة (معدات الإنتاج) بين القيمة الفعلية والقيمة الدفترية وليست فروقاً حقيقية واجبة الحسم ضمن تكلفة المبيعات كالأستهلاكات، كما استندت الهيئة على إعادة المبلغ إلى الربح في قائمة التدفقات النقدية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة خسائر استبعاد معدات لنتيجة عام 2007م، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه الخسائر للوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

(1941)

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفع التي ذكرتها الهيئة تبين أن المكلف تخلص في عام 2007م من معدات غير صالحة للاستخدام بناء على تقييم الحالة الفنية لهذه الأصول أثناء الجرد وقيمة هذه المعدات المستبعدة (2.629.182) ريالاً، وتم بيعها على هيئة سكراب بقيمة (77.289) ريالاً، وأرفق المكلف الإيصالات الدالة على بيع هذه الكمية على عملاء مختلفين.

وترى اللجنة أن كمية المعدات المستبعدة ذات أهمية نسبية ضئيلة مقارنة بأصول الشركة في عام 2007م، كما أن الإجراءات المتخذة من الشركة والإيصالات الدالة على البيع كافية للقيام بهذا الاستبعاد. وبناء على ذلك فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة خسائر استبعاد معدات لنتيجة عام 2007م بقيمة (2.629.182) ريالاً.

البند الثاني: استثمارات غير محسومة بمبلغ (169.692.500) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمار في الصكوك والصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي لعام 2007م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تعتبر هذه الاستثمارات من باب الفنية وتحفظ بها الشركة لمدة طويلة وهو الظاهر من تبويبها وتقوم الشركة بإضافة العائد المتحقق منها إلى قائمة الدخل ويدخل ضمن الوعاء الزكوي.

كما ترى الشركة أن معالجة هذه الصكوك وهذه الصناديق في الوعاء الزكوي هو نفس معالجة الاستثمارات طويلة الأجل وذلك بخصمها من الوعاء الزكوي كونها تأخذ نفس الطبيعة الاستثمارية وهي الاحتفاظ لمدة طويلة الأجل تزيد عن الحول ويتم تزكية العائد السنوي منها وتزكية رأس المال إذا تم بيع الاستثمار أو تحويله إلى نقد وحال عليه الحول.

وذكر المكلف أن عدم حسم الهيئة لهذه الصكوك من الوعاء الزكوي فيه اختلاف في المعالجة الزكوية بين بنود استثمارية لها نفس الطبيعة ونفس التصنيف المحاسبي ولكن اختلفت في المسمى فقط، حيث إن الأسهم والصكوك المصدرة من قبل الشركات وتقوم تلك الشركات بتضمينها في أوعيتها الزكوية، حيث إننا من خلال تواصلنا مع شركة وشركة المصدرة لهذه الصكوك تبين أنها تضاف إلى الوعاء الزكوي وبالتالي نرى أن الهيئة قامت بتحصيل الزكاة من المدين والدائن عن ذات المال ولنفس الحول وهو ما يتنافى في اعتقادنا مع الحديث الشريف "لا ثنى في الصدقة".

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة لم تحسم الاستثمارات المتمثلة في صكوك و وكذلك الاستثمارات في صناديق استثمارية لدى البنوك وإن كانت طويلة الأجل لأن هذا الاستثمار لا يعتبر من عروض الفنية وإنما من عروض التجارة تطبيقاً لما جاء في القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ البند ثالثاً قد نص على عدم حسم أي استثمار في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً من أي نوع مهما كان مصدرها ومسماهها، وحيث إن الاستثمارات في الصكوك لا تعتبر

(1941)

من عروض الغنية وإنما من عروض التجارة التي لا يجوز قسمها من الوعاء الزكوي ، وينطبق هذا المفهوم على الاستثمارات في الصناديق لدى البنوك ، حيث إن أصل الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية أنها للمتاجرة والمضاربة ويتم تقييمها بشكل دوري وأن الأموال الموجودة بهذه الصناديق لا يتم تزكيته من قبل مدير الصندوق ، لذا فإن الهيئة تتمسك بسلامة وصحة إجراءاتها .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثمار الشركة في صكوك بمبلغ (120.000.000) ريال، وفي صكوك بمبلغ (20.000.000) ريالاً وفي صناديق استثمارية لدى البنوك بمبلغ (29.962.500) ريال، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه الاستثمارات للوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نشرة إصدار صكوك شركة تبين أنها في برنامج صكوك الاستثمار التسويقي، وأن موجودات هذه الصكوك عبارة عن حق مدته (20) عاماً في نسبة مئوية معينة من الحقوق والالتزامات المعينة المحددة بموجب عقود تسويق قامت بها مع عدد معين من شركاتها التابعة والمنتسبة (المشتركة) تقوم بموجبها بدور المسوق لمنتجات معينة مقابل الحصول على مقابل لخدمات التسويق، كما تبين من العقد أن شركة تتعهد لصالح حملة الصكوك بشراء الصكوك في نهاية كل خمس سنوات ، وأنه يتم توزيع أرباح دوري ربع سنوي ، وإضافي بنسبة 10% نهاية كل سنة خامسة ، ويحق لحملة الصكوك التعويض عن الضرر إذا كان إجمالي صافي الدخل والاحتياطي الموزع غير كاف لدفع مبلغ التوزيع الدوري إلى حملة الصكوك بمجرد الإثبات المعقول لإهمال المدير أو تقصيره .

وبرجوع اللجنة إلى نشرة إصدار صكوك شركة تبين أن موجودات الصكوك تشمل الحق في القيام بخدمات قراءة وصيانة عدادات قياس استهلاك الكهرباء في مباني العملاء المحددين وإعداد الفواتير وإصدارها وتقاضي الرسوم المتعلقة بهذه الخدمات، وتضمنت نشرة الإصدار نفس الشروط التي تضمنتها نشرة إصدار صكوك شركة فشركة تتعهد لصالح حملة الصكوك بشراء الصكوك في نهاية كل خمس سنوات، وأنه يتم توزيع ربح دوري ربع سنوي، وإضافي بنسبة 10% نهاية كل سنة خامسة.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن هذه الصكوك في حقيقتها لا تختلف عن القروض أو أدوات الدين الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية بغرض تحقيق عائد مقابل الأجل، حيث إنها ذات آجال محددة ومضمونة من مصدرها، ولذلك فإنها لا تختلف في تطبيقها عن أدوات الدين المضمونة لحاملها.

(1941)

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن ،
فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق
النظامية ، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين ، فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي
يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل
أصول ثابتة ، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي ، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077)
وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم
الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ،
بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وافرقت بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في
ذمته" .

وأما ما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فترى اللجنة أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعاً وشراءً ، والمستثمر
يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تغليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً
وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة.
وبناء على ذلك فإن اللجنة ترفض بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الصكوك والصناديق الاستثمارية
من الوعاء الزكوي لعام 2007م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (26)

لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

(1941)

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- تأييد المكلف في عدم إضافة خسائر استبعاد معدات لنتيجة عام 2007م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الصكوك والصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي لعام 2007م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،